

أمر إسناد



رئيس مجلس إدارة
شركة العاصمة للمقاولات والتوريدات

رئيس مجلس الإدارة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف بان نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم (٢٠٢٣/ ٢٠٢٢/ ١٤٢٤) المؤرخ في ٢٠٢٣/ ٢/ ١٥ بمبلغ ٤,٩٤٥,١٠٠ جنيهه (فقط وقدرة أربعة مليون وتسعمائة خمسة وأربعون ألف ومائة جنيها لا غير) والموقع بين الشركة والهيئة بشأن قيام الشركة بعملية " صيانة وحراسة شبكة الإنارة بالطريق الدائري قطاع (٣، ٢، ١) محور المريوطية - كوبري المنيب - كوبري الاوتوستراد " على أن يتم التنفيذ طبقا لشروط ومواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا وسيتولى الإدارة المركزية للهندسة الميكانيكية والكهربائية الإشراف علي التنفيذ وتجهيز وتسليم الموقع للشركة فوراً .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

التوقيع ()
عميد / أبو بكر احمد حسن عساف
رئيس الإدارة المركزية
للشئون المالية والإدارية

السيد المهندس/ رئيس الإدارة المركزية للهندسة الميكانيكية والكهربائية

تحية طيبة وبعد،،،

نتشرف بان نرسل رفق هذا نسخة من عقد العملية عالية وكذا نسخة من كراسة

الشروط

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ، ، ،

التوقيع ()
عميد / أبو بكر احمد حسن عساف
رئيس الإدارة المركزية
للشئون المالية والإدارية

عقد مقالة

الموضوع :- " صيانة وحراسة شبكة الإنارة بالطريق الدائري قطاع (١ ، ٢ ، ٣)

(محور الميوطية - كوبري المنيب - كوبري الاوتوستراد)

رقم العقد: ١٤٢٤ / ٢٠٢٢ / ٢٠٢٢ .

أنه في يوم الاربعاء الموافق : ١٥ / ٢ / ٢٠٢٣ .

حرر هذا العقد بين كل من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " شركة العاصمة للمقاولات والتوريدات

ويمثلها السيد الأستاذ / احمد سعيد إمام محمد فتح الباب

- بصفته / مدير وشريك الشركة

- وينوب عنه في التوقيع السيد / محمد عبد الله محمد عبد الله

- بموجب توكيل رقم ٤٨٦ / م / ٢٠٢٣

بطاقة رقم / ٢٨٧١٢٢١٠١٠١٤٣٣

بطاقة ضريبية / ٢٦٩ - ٣١٥ - ٨٨٨

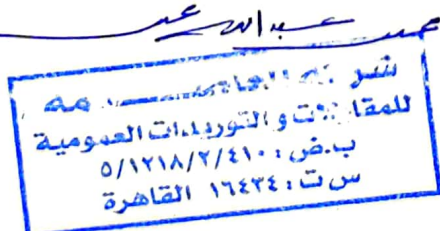
مأمورية ضرائب / روض الفرج .

ملف ضريبي رقم / ٥ - ٠١٢١٨ - ٤١٠ - ٠٠ - ٠٢

سجل تجاري رقم (١٦٤٣٤) شمال القاهرة .

ومقرها / ٤٥ شارع فخر الدين - روض الفرج

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)



التمهيد

بناءً على المذكرة المعروضة من السيد المهندس رئيس قطاع التنفيذ والمناطق المتضمنة موافقة السيد اللواء مهندس / رئيس مجلس الإدارة على إسناد عملية صيانة وحراسة شبكة الإنارة بالطريق الدائري قطاع (٣ ، ٢ ، ١) (محور المربوطية - كوبري المنيب - كوبري الاوتوستراد) بقيمة تقديرية بمبلغ ٤٩٤٧٧٠٠ جنيه (فقط وقدرة أربعة مليون وتسعمائة سبعة وأربعون ألف وسبعمائة لا غير) بالأمر المباشر إلى شركة العاصمة للمقاولات والتوريدات

حيث قام الطرف الأول بمفاوضة الشركة على الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ ٤,٩٤٥,١٠٠ جنيه (فقط وقدرة أربعة مليون وتسعمائة خمسة وأربعون ألف ومائة جنيها لا غير) وباعتبار محضر المفاوضة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما واتفقا على الآتي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتما لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية صيانة وحراسة شبكة الإنارة بالطريق الدائري قطاع (٣ ، ٢ ، ١) (محور المربوطية - كوبري المنيب - كوبري الاوتوستراد) طبقاً للمواصفات والكليات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها ٤,٩٤٥,١٠٠ جنيه (فقط وقدرة أربعة مليون وتسعمائة خمسة وأربعون ألف ومائة جنيها لا غير) شاملاً كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " شركة العاصمة للمقاولات والتوريدات " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (١٢) شهر من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .

البند الرابع

قدم الطرف الثاني التأمين النهائي بمبلغ ٢٤٧,٢٥٥ جنيهاً (فقط وقدره مائتان سبعة وأربعون ألف ومائتان خمسة وخمسون جنيهاً لا غير) وذلك عبارة عن خصم المبلغ من مستخلص رقم (٦) ختامي والخاص بعملية صيانة وحراسة شبكة الإنارة بالطريق الدائري من المنصورية إلى القظامية ومحور المربوطية (٣ ، ٢ ، ١) وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة . ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

عبد الله عبد الله

شركة العاصمة للمقاولات والتوريدات العامة
بإحضار ٥/١٢/١٨/٢/٤١٠٠
س.ت. ١٦٤٣٤١ القاهرة

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول علي الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلي القضاء فسخ العقد أو تنفيذ علي حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلي اتخاذ أية اجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع علي الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايضة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد علي تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر علي أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسئولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسئوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات علي حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

عبدالله محمد

ش.م.ب. ١٠١١
 للمقاولات والتوريدات العمومية
 ب.ض. ٥/١٢١٨/٢/٤١٠١
 القاهرة ١٦٤٣٤

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه علي أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسؤولية القانونية المترتبة علي ذلك دون أدنى مسؤولية علي الطرف الأول .

البند الثاني عشر

الطرف الثاني يكون مسئولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو أحدي آلاته وتقع المسؤولية القانونية كاملة علي الطرف الثاني وحده .

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة علي التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا اخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع علي حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند الخامس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير احد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته علي العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند السادس عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند السابع عشر

تسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند الثامن عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول علي موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتقاد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك علي أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

البند التاسع عشر

تخصم الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة علي الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يقيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده علي الطرف الأول . ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة علي القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة علي القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

البند العشرون

ينتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسئولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسئوليته .

البند الحادي والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثاني والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتها على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء ببنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الثالث والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الحديد - الاسمنت - النحاس - الألمونيوم - السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعريفات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

البند الرابع والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزوم .

الطرف الأول

الطرف الثاني

شركة العاصمة للمقاولات والتوريدات

الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع (محمد عبد الله محمد)

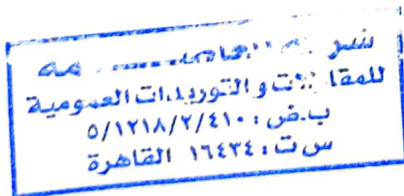
التوقيع (حسام الدين مصطفى)

السيد / محمد عبد الله محمد عبد الله

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

(عن الشركة بموجب التوكيل المرفق)

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري





كراسة الشروط ومواصفات خصوصية رقم () لسنة ٢٠٢٣

عملية صيانة وحراسة شبكة الإنارة بالطريق الدائري قطاع (٣.٢.١)
(محور المربوطية - كوبري المنيب - كوبري الأتوستيراد) .

جلسة فتح المظاريف : الساعة الثانية عشر ظهراً يوم / / ٢٠٢٣

بمقر الهيئة الكائن ب طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة

قيمة دفتر الشروط : (٢٩٩) جنية

عدد الصفحات التى يضمها الدفتر : () بما فيها الغلاف

سددت قيمة النسخة بموجب القسيمة رقم بتاريخ / / ٢٠٢٣

إسم الشركة :-

القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن التعاقدات التى تبرمها الجهات الحكومية يعتبر متتماً ومكملاً
لهذا الدفتر

مدير عام

الهندسة الميكانيكية والكهربائية

مهندس /

" كرم ناشد معوض "

رئيس الإدارة المركزية

الشنون المالية والإدارية

عميد /

" أبو بكر أحمد حسن عساف "

رئيس قطاع

التنفيذ والمناطق

مهندس /

" سامي أحمد فرج "



الشروط الخاصة

١- نطاق الأعمال :-

التوزيع والربط والقيام بكافة أعمال الصيانة واختبارات التشغيل والحفاظ على الأعمال المنهية أثناء التنفيذ وأية مهام أخرى يتطلبها العمل .

والمقاول مسئول عن التحقق والتأكد من صحة الأعمال ويجب على المقاول تعيين فريق مهني بخبرات ودراسة كافية بطبيعة العمل ليكون قادرًا على تلبية متطلبات ومهام العمل .

٢-٥٤:- مدة العملية:-

١٢ - شهر تبدأ من تاريخ إستلام الموقع بموجب محضر موقع عليه من الطرفين على ان يبدأ المقاول فى توريد العينات بمجرد رسو العطاء ويتم توريد وتشوين المهمات اللازمة حسب تعليمات لجنة الإشراف على العملية فور إستلام الموقع .

٣- مهندس ومندوب المفاوض :-

على المقاول أن يعين على نفقته وطوال مدة تنفيذ العملية مهندس كهرباء ذو كفاءة ، على أن يكون له خبرة في تنفيذ مشاريع مماثلة بالجمهورية ويكون مفوض من المقاول فى استلام وتنفيذ الاوامر والتعليمات التى تصدر اليه من مندوبى الهيئة وتحرير محضر شهري لحصر الأعمال المنفذة موقع عليه من المهندس المفوض من الشركة والمهندس المشرف من قبل الهيئة .

- ويجب على المقاول أن يعرض السيرة الذاتية لمهندسه كتأهيله على الهيئة للاعتماد وإذا رأت الهيئة أن هذا المهندس أصبح لا يقوم بأداء عمله وتنفيذ تعليمات طاقم الإشراف وكثرة غيابه عن موقع العمل فلها أن تطلب من المقاول استبعاده واستبدال آخر به خلال أسبوع على أن يعتمد المهندس الجديد بالطريقة السابقة ولا يجوز للمقاول أن يعتبر نفسه مهندساً للعمليات ولو توافرت له درجة الخبرة المطلوبة على أن يكون المهندس قادراً على إختبار شبكة الإنارة وتحديد الأعطال .

٤-٤ على الما قول الالتزام بالآتى :-

عن (٣) على أن يتواجدوا بالموقع باستمرار لسرعة إصلاح الأعطال أولاً بأول.

يجب أن يكون لدى الشركة التي تقوم بتنفيذ الأعمال سيارة برج هيدروليكي متواجد بموقع العمل باستمرار وكذلك سيارة نقل عند اللزوم لتكريب الكابلات والأعطال الأرضية وكذلك تدبير وسيلة انتقال مناسبة (سيارة بحالة جيدة) لإجراء التجارب والاختبارات اللازمة علي عينات المهمات الخاصة بالعملية ومتابعة تنفيذ الأعمال وحالة الإنارة يومياً ليلاً ونهاراً طوال فترة العملية بالإضافة إلى حق الهيئة في إصدار التعليمات والتوجيهات والخاصة بشبكة الإنارة وما يستجد من أعمال و تعديلات نظراً على القطاعات الخاصة بهذه العملية وأيضاً المرور على الطريق لمتابعة حالة الإنارة ليلاً .

[illegible]

٥- الغرامة عن تغيب جهاز المفاوض :-

م	الوظيفة	قيمة الخصم اليومي في حالة عدم التواجد
١	مهندس	٤٠٠ جنيه / يوم
٢	فني	٢٥٠ جنيه / يوم
٣	عامل	١٥٠ جنيه / يوم

الغرامات الخاصة بالمعدات والسيارات

٤	السيارة البرج	٥٠٠ جنيه / يوم
٥	السيارة النقل عند اللزوم	٣٠٠ جنيه / يوم
٦	سيارة متابعة حالة الإنارة	٥٠٠ جنيه / يوم
٧	عدم الإستجابة في إصلاح الأعطال	١٠٠٠ جنيه / يوم
٨	العلامات الإرشادية	١٠٠ جنيه / يوم
٩	إنارة اللوحات بدون سبب	٥٠٠ جنيه / يوم

• وكذلك توقع مثل هذه الغرامات في حال طلب لجنة الإشراف من قبل الهيئة إبعاد أي من طاقم العمل عن المدة من التاريخ المحدد للإبعاد إلي تاريخ تواجد البديل في الموقع وسيتم خصم الغرامة من مستحقات المقاول دون ايه حاجة الي إخطاره ولا يحق للمقاول الاعتراض علي ذلك .

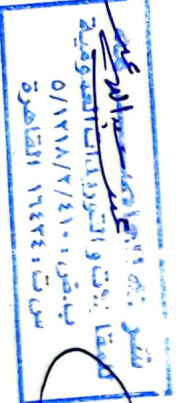
٦ - السجلات:-

- يجب على المقاول وعلى نفقته الخاصة الاحتفاظ طوال مدة سير الأعمال بسجلات لجميع التفاصيل لكل ما يتم تنفيذه ، ويجب أن يجعل هذه السجلات متاحة دائما وأن يقدم نسخ منها في أي وقت يطلب منه ذلك ، ويجب أن تشمل البيانات المسجلة لكل يوم عمل كحد أدنى على ما يلي:

- التاريخ - بدء وانتهاء الأعمال لكل مهمة - بيان بالمهام التي تم تركيبتها وأماكنها - تواجد السيارة البرج بالموقع من عدمه - تواجد مهندس العمليه بالموقع من عدمه - عدد الفنيين - عدد العمال - تواجد العلامات الإرشادية من عدمه .

٧ - تأمين سلامة المرور:-

- يجب على المقاول تزويد فريق العمل بالعلامات الإرشادية والتحذيرية اللازمة أثناء تنفيذ الأعمال علي أن يقوم المقاول بالتنسيق مع إدارة المرور التابع لها موقع التنفيذ لتأمين سلامة مستخدمي الطريق أثناء التنفيذ وسداد أي رسوم تطلبها ، ويكون المقاول مسئولا عن أية حوادث أو أضرار تقع بسبب إخلاله بمتطلبات السلامة المرورية وعن أي مطالبات أو دعاوى تترتب على ذلك دون أدنى مسئولية على الهيئة .



الموافق ١٢/٢/٢٠١٨
بمكتب: ١٦٤٣٤
بش: ت

٧

١

(محور المريوطية - كوبري المنيب - كوبري)

عملية صيانة وحراسة شبكة الإنارة بالطريق

(محور الميراثية - جزئية - جزئية - جزئية)

1

ب. ق. ١٠٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٠
١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠

تابع :- قائمة الكميات

لعملية صيانة وحراسة شبكة الإنارة بالطريق الدائري قطاع (٣.٢.١) محور المربوطية - كوبري المنيب - كوبري الأتوستراد .

م	الوصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الإجمالي
٢٥	توريد وتركيب ماسورة P.V.C"٢ محمل عليها الحفر والردم ورد الشئ لأصله	بالمتر	٢٠٠	١٥٠	٣٠٠٠٠
٢٦	دهان أكشاك المحولات	بالعدد	٢	٥٠٠٠	١٠٠٠٠
٢٧	فك ونقل وإعادة تركيب كشك كامل بالمحول حسب المواصفات	بالعدد	١	٦٠٠٠٠	٦٠٠٠٠
٢٨	تزويد زيت المحول وتغيير السيلكاجل وثرمو متر الحرارة	بالكيلو	١٠٠	١٥٠	١٥٠٠٠
٢٩	إصلاح وصيانة محول قدرة ٣٠٠ k.VA	بالعدد	١	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
٣٠	غرفة تفتيش	بالعدد	٦	٩٦٠٠	٥٧٦٠٠
٣١	توريد وتركيب مصهرات جهد متوسط ٦٣ أمبير	بالعدد	٩	٩٠٠	٨١٠٠
٣٢	خلية ضوئية ١٠ أمبير	بالعدد	٣٠	٢٣٠	٦٩٠٠
٣٣	توريد وتركيب خرسانة عادية لتغطية الكابلات	بالمتر المكعب	١٠	٨٠٠	٨٠٠٠
٣٤	حراسة مكونات شبكة الإنارة من (محولات - أعمدة - كشافات - لوحات - كابلات - ظلمبات صرف مياه الأمطار)	بالشهر	١٢	٩٠٠٠٠	١٠٨٠٠٠٠
الإجمالي					٤,٩٤٥,١٠٠
فقط وقدره (أربعة مليون تسعمائة خمسة وأربعون ألف ومائة جنيهاً لاغير)					

تمت
 محمد عبد الله عيسى
 مدير إدارة التوريدات العمومية
 ٥/١٢/٢٠١٨
 القاهرة ١٦٤٣٤١

الشروط العامة

- ١- القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات الحكومية يعتبر متماً ومكملاً لهذا الدفتر .
- ٢- على مقدم العطاء معاينة الموقع محل المناقصة قبل تقديم العروض معاينة نافية للجهالة ، ويتم تقديم العرض بما يتلاءم مع الوضع القائم للموقع .
- ٣- للهيئة الحق في زيادة أو نقص الكميات أو الأعمال في حدود ٢٥% من قيمة كل بند بالعملية بنفس الأسعار أثناء مدة التنفيذ أو إلغاء بند أو أكثر من بنود العملية الواردة في حدود النسبة سالفة الذكر .
- ٤- سيتم التعاقد مع من ترسّى عليه العملية على أن يقوم بتقديم خطاب ضمان نهائي بنسبة (٥) % من قيمتها طبقاً للقانون .

يتم تنفيذ الأعمال طبقاً للآتي :-

أ- كراسة الشروط والمواصفات .

٥- ب- تعليمات الإدارة العامة للهندسة الميكانيكية والكهربائية.

ت- القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٩٨ وما يطرأ عليها من تعديلات .

التأمين المؤقت :-

- ٦- يجب أن يكون نقداً أو بخطاب ضمان بنكي غير مشروط أو طلب من مقدم العطاء بخصم التأمين المؤقت من المبالغ التي قد تكون مستحقة له لدى الهيئة بشرط أن يكون بند المستحقات صالحاً للصرف وقت تقديم العطاء .

فئات العقد :-

الأسعار التي يحددها مقدم العطاء بجدول الفئات (قائمة الأثمان) قطعية وثابتة باستثناء عناصر التكلفة للبنود خاضعة للتعديل وهي (الحديد - الأسمنت - النحاس - الألمونيوم - السولار) وتشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أيّاً كان أنواعها والتي يتكبدها المقاول بالنسبة إلى كل بند من البنود كما تشمل جميع المصروفات التي تلزم لتنفيذ العملية وجميع أجزائها المختلفة بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملية وأجور العمال والتعريفات الجمركية ورسوم الإنتاج والضرائب بكافة أنواعها وغيرها مما يقرره القانون .

على مقدم العطاء الالتزام بالآتي :-

١- كل ما يدون خارج قائمة الأثمان لا يلتفت إليه.

٢- العملية غير قابلة للتجزئة.

٣- كل عطاء أو ملحق للعطاء يقدم أو يرد بعد الساعة الثانية عشر من ظهر اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية لا يلتفت إليه (يقدم المظروف المالي مع المظروف الفني) .

٤- كل عطاء لا يكون مصحوباً بالتأمين الابتدائي المنصوص عليه في كراسة الشروط كاملاً يهمل ولا يلتفت إليه .

٥- يجب أن تكون جميع المواد التي تستعمل في العملية مطابقة للمواصفات الموضحة بكراسة الشروط وقائمة الأثمان على أن يقوم المقاول بتقديم عينات منها لاعتمادها قبل التوريد .

٦- يكون المستخلص النهائي طبقاً للكميات الفعلية التي تم تنفيذها في العملية طبقاً لوحدة السعر المبين في القائمة .

٧- يجب أن يشمل المظروف الفني أصل أو صورة واضحة من الكناالوجات الخاصة بجميع المكونات المستخدمة في العملية طبقاً لما ورد بالكراسة .

٨- يجب تقديم العطاءات على نموذج العطاء وقوائم الكميات المرفقة ولا يجوز التعديل فيها أو في مستند من مستندات العطاء ، كما لا يجوز فصل أو تغيير ترتيب أي مستند من مستندات العطاء .

٩- يجب التوقيع والختم بخاتم مقدم العطاء على جميع صفحات مستندات العطاء وتحفظ الهيئة بحقها في رفض العطاءات غير الموقعه أو المختومة وردها إلى مقدمها بدون قراءتها .

بإحضار ٢١٨/٢/٢٠١٨
محمّد الماهدي

(٥)